القدوم في حجهم الا انهم اذا ارادوا ان يقدموا السعي فلا بد ان يطوفوا ولو نفلا ليصح سعيهم بعده
لكن قال في الهداية ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل
في طواف الزيارة ولا يسعى بعده قال صاحب النهاية في قوله طاف اي طواف القدوم وتبعه في ذلك الشراح كتاج الشريعة
وصاحب الكفاية وصاحب العناية وفي خزانة الاكمل وان كان متمتعا ان شاء طاف للقدوم للحج
قال المصنف رح وكلهم قالوا ذلك بعد ذكرهم انه ليس على المتمتع طواف القدوم وخالفهم قوام الدين رح
وسماه طوافا نافلة تبعا لما في شرح مختصر الكرخي وكذا الكرماني سماه طواف تطوع قلت اما قولهم ليس على
المتمتع طواف القدوم فمحمول على ما اذا لم يرد تقديم السعي او لان طواف التحية اندرجت تحت طواف فرضه
للعمرة كاندراج صلاة تحية المسجد في فرض صلاها بعد دخوله وقولهم ثم يحج المتمتع بعد عمرته كالمفرد
دليل على انه ياتي بطواف القدوم واما قولهم المكي ليس عليه طواف القدوم فليس المعنى ان المتمتع ملحق به حيث
انه يحرم من حيث احرام المكي بل لان المتمتع في حكم الآفاقي من وجه ولهذا قالوا في تعريفه انه الجامع بين
النسكين بسفر واحد واذا كان في حكم المسافر في كل نسك يلزمه طواف القدوم في حجه كالقارن وتسميته
بعض الائمة له نفلا وتطوعا لا ينافي كونه قدوما لانه سنة ويطلق عليها انها تطوع ونافلة ويؤيده
ان المفهوم من النهاية ان طواف التحية مشروع للمتمتع وانه يشترط للاجزاء اعتباره طواف تحية
لكن ابن الهمام رح طعن في عبارة النهاية وقال بل المقصود ان السعي لا بد ان يترتب شرعا على
طواف فاذا فرضت اي المتمتع بعد احرام الحج تنفل بطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعي الحج ومن قيد اجزاءه
بكون الطواف المقدم طواف تحية فعليه البيان انتهى وهو بمنزلة العيان لان تعيين النية في طواف الركن والفرض
اذا لم يكن شرطا فكيف في طواف التحية اللهم الا ان يقال مراد صاحب النهاية بالاجزاء ان يكون الطواف
وقع بعد الاحرام فانه ح لا يكون الا تحية والله اعلم بما قصده من النية ويطوف اي المتمتع بالبيت اي لا
بين الصفا والمروة ما بدا له اي شاء له واراده لان الطواف عبادة مستقلة يجوز تكرارها بخلاف السعي
فانه لا يتكرر ولا يعتمر اي المتمتع قبل الحج وهذا بناء على ان المكي ممنوع من العمرة المفردة ايضا وقد سبق
انه غير صحيح بل انه ممنوع من التمتع والقران وهذا المتمتع آفاقي غير ممنوع من العمرة فجاز له تكرارها لانها

عبادة

عبادة مستقلة ايضا كالطواف فاذا كان يوم التروية احرم اي المتمتع بنوعيه بالحج وقبله افضل لزيادة
العبادة فان كان اي هذا المتمتع ساق الهدي اي قبل ذلك يصير محرما باحرامين فيلزمه دمان في كل جناية على نسكين
والا فباحرام واحد اي في المحظور غير متعدد وكلما قدم الاحرام على يوم التروية فهو افضل ساق الهدي
او لا وهو ظاهر فيمن ساق او لا اي لم يسق لكن بقيد ان يكون متمكنا من عدم الوقوع في المحظور والافضل
ان يحرم من المسجد والحطيم افضل اماكنه ويجوز من جميع الحرم ومن مكة افضل من خارجها اي بالنسبة الى سائر
الحرم ويصح اي احرامه ولو خارج الحرم ولكن يجب كونه اي كون احرامه فيما في الحرم الا اذا خرج الى الحل لحاجة
اي لغرض صحيح لا بقصد احرامه منه فاحرم منه لا شيء عليه بخلاف ما لو خرج لقصد الاحرام اي منه فقط واما
ما في الهداية من ان الشرط ان يحرم من الحرم فمحمول على شرط الوجوب لا على شرط الصحة لما في الجامع الصغير وغيره
من ان المتمتع اذا خرج من الحرم واحرم بالحج فعليه دم قالوا ولو عاد الى الحرم قبل الوقوف سقط عنه الدم
وقد قال الخبازي رح عند جوابه عن قولهم المتمتع من تكون حجته مكية ان هذه النكتة لبيان ان ميقات المتمتع
في الحج ميقات اهل مكة ولو ان المكي خرج من الحرم واحرم بالحج يصير محرما بالاجماع وان كان ميقاته الحرم فكذا هنا
وهذا لان الكلام في المتمتع ان تكون حجته مكية ولكن لو احرم خارج الحرم يصير متمتعا انتهى ولو اراد تقديم السعي
تنفل بطواف واضطبع ورمل فيه كما سبق ثم سعى بعده ثم راح الى عرفات هذا وقال ابن العجمي قال بعض العلماء
من اراد تحصيل ما قاله غالب العلماء فليدخل المسجد ويطوف سبعا ثم يصلي ركعتين يعني ركعتي الطواف
ثم يصلي ركعتين سنة الاحرام يعني بما سبق له في آداب الاحرام من الغسل وازالة التفث واستعمال الطيب
وغير ذلك ثم اعلم انه اذا احرم المتمتع بالحج فان كان قد ساق الهدي او لم يسق ولكن احرم به قبل التحلل من العمرة
ثم صار كالقارن فيلزمه بالجناية ما يلزم القارن وان لم يسقه واحرم بعد الحلق صار كالمفرد بالحج الا
في وجوب دم المتعة وما يتعلق به والله تعالى اعلم **باب الجمع بين النسكين المتحدين** الجمع بين احرامي عمرتين
او اكثر اي من النسكين احراما او افعالا لا تمييز بين ما سيأتي بيانهما في فصلين وهو اي الجمع المذكور مكروه
مطلقا اي سواء يكون آفاقيا او مكيا اذ المراد بالاطلاق جميع انواع صور الجمع ففي البحر ان الجمع بين احرامي الحج
واحرامي العمرة بدعة بالاتفاق بين الاصحاب وفي الجامع الصغير للعتابي انه حرام لانه من اكبر الكبائر وكذا ذكر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1